

???? ???? ???? ?????????? ?? ?????
?? ????? ??????????. ????? ?????????

1800/01/01.

1/ Les contenus accessibles sur le site Gallica sont pour la plupart des reproductions numériques d'oeuvres tombées dans le domaine public provenant des collections de la BnF. Leur réutilisation s'inscrit dans le cadre de la loi n°78-753 du 17 juillet 1978 :

- La réutilisation non commerciale de ces contenus est libre et gratuite dans le respect de la législation en vigueur et notamment du maintien de la mention de source.
- La réutilisation commerciale de ces contenus est payante et fait l'objet d'une licence. Est entendue par réutilisation commerciale la revente de contenus sous forme de produits élaborés ou de fourniture de service.

[CLIQUER ICI POUR ACCÉDER AUX TARIFS ET À LA LICENCE](#)

2/ Les contenus de Gallica sont la propriété de la BnF au sens de l'article L.2112-1 du code général de la propriété des personnes publiques.

3/ Quelques contenus sont soumis à un régime de réutilisation particulier. Il s'agit :

- des reproductions de documents protégés par un droit d'auteur appartenant à un tiers. Ces documents ne peuvent être réutilisés, sauf dans le cadre de la copie privée, sans l'autorisation préalable du titulaire des droits.
- des reproductions de documents conservés dans les bibliothèques ou autres institutions partenaires. Ceux-ci sont signalés par la mention Source gallica.BnF.fr / Bibliothèque municipale de ... (ou autre partenaire). L'utilisateur est invité à s'informer auprès de ces bibliothèques de leurs conditions de réutilisation.

4/ Gallica constitue une base de données, dont la BnF est le producteur, protégée au sens des articles L341-1 et suivants du code de la propriété intellectuelle.

5/ Les présentes conditions d'utilisation des contenus de Gallica sont régies par la loi française. En cas de réutilisation prévue dans un autre pays, il appartient à chaque utilisateur de vérifier la conformité de son projet avec le droit de ce pays.

6/ L'utilisateur s'engage à respecter les présentes conditions d'utilisation ainsi que la législation en vigueur, notamment en matière de propriété intellectuelle. En cas de non respect de ces dispositions, il est notamment passible d'une amende prévue par la loi du 17 juillet 1978.

7/ Pour obtenir un document de Gallica en haute définition, contacter utilisationcommerciale@bnf.fr.

ARABE

6863

ARABE
6863

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن

محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً وافياً
الغيبية الامام الاعلى
القرطبي رحمه الله
لنونا بجاهه
امين
ياربنا

Arabe 6863

بصير	بصير	بصير	بصير
بصير	بصير	بصير	بصير
بصير	بصير	بصير	بصير
بصير	بصير	بصير	بصير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى اللَّهِ عَيْدُنَا حَالِيهِمْ تَسْمَعُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى اللَّهِ عَيْدُنَا حَالِيهِمْ تَسْمَعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محقق و اله وصحبه وسال

تسليمه اف الشيخ ابي

الامام العالم العلامة الفخر ابي البراهمة

الزهدي الورع ابو زيد عبد الرحمن

ابن محقق ابن عاصم الاحمدي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله عليه وسلم واكثره صلى الله عليه وسلم
ابو بصير سما 10 بابك ولا تركك ولا تركك
تفكر في ذلك في حق المصطفى في مودته
فيلك والتميم او بغيره في حق المصطفى
المراد من قوله اكتبه يا محمد في حق المصطفى
انتم في التوسعة والالتفات

ما في جميع النسخ من الاصل في الصلاة والسلام عليه
عالم يفور عالم الاشرع والجماعة في الصلاة والسلام عليه
اولوا العلم عن غيرهم وهو العلامة لانهما علامة على وجوده
بوقت الامانة فيقول صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام عليه

قوله القامير والصلاة والسلام على
منها ما فاه القاض عياض بن عباس في الصلاة والسلام عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم
منها ما فاه القاض عياض بن عباس في الصلاة والسلام عليه

النبي خير واقام الله سليله اول قاتله
منها ما فاه القاض عياض بن عباس في الصلاة والسلام عليه

على المكلف تصحيح ايمانه ثم معرفة
منها ما فاه القاض عياض بن عباس في الصلاة والسلام عليه

فكامله به في ضريحه كما حكاه
منها ما فاه القاض عياض بن عباس في الصلاة والسلام عليه

الصلاة والطهارة والقيام
منها ما فاه القاض عياض بن عباس في الصلاة والسلام عليه

وتعيينه وهو من اولاد موسى
هو في حقيقة في هذه اقسام ثلاثة
بابها في الصلاة والسلام
بابها في الطهارة
بابها في القيام
بابها في الصلاة والسلام

استغفر الله من ذنوبه
صلى الله عليه وسلم
منها ما فاه القاض عياض بن عباس في الصلاة والسلام عليه

وغيره عليه السلام في الصلاة والسلام عليه

وانه قد اذن الله تعالى ركوبه لئلا يمتنعوا من اوجابها
والهند واليابان والهندوس واليهود وهن اهل الجحيم
عن اوجابها واليهود واليهود واليهود واليهود
الهندوس واليهود واليهود واليهود واليهود

عليه ان يحافظ علفه وخالده ويوفى

فان الله يحب العبد المؤمن الذي يحافظ علفه وخالده ويوفى
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف

عند امره ونهيه وحين يريه وحين يريه

فان الله يحب العبد المؤمن الذي يحافظ علفه وخالده ويوفى
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف

وشر وظا الثبوتية النعم علفها فان

والثبوتية ان لا يلعوه الى غيب فيعاب في

مركمه وان يترك المعصية وساخته

اركان

اركانه متلبسا بربها ولا يعمله اوتيقه

الثبوتية ولا يفارق شرب بيني الله وخالده

صركلاهة الشفاء والخلا وطمس

البهيمة وحين يريه وحين يريه

البحشاء والمنكر والكلام الرقيق والجار

الظلا وارتقار السلم وان تترك

وانما ان يمشي
متلبسا بربها
فان الله يحب العبد المؤمن الذي يحافظ علفه وخالده ويوفى
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف

فان الله يحب العبد المؤمن الذي يحافظ علفه وخالده ويوفى
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف

فان الله يحب العبد المؤمن الذي يحافظ علفه وخالده ويوفى
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف

فان الله يحب العبد المؤمن الذي يحافظ علفه وخالده ويوفى
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف
بما عاهد الله عليه من ان لا يمشي على الارض الا وهو اعتراف

عذر الكلف مع روض
مفسر
والمجلد
والشرايف
مفسر

والبته و تنويه و غير حوش عرف و يجب عليه حفظ

وغير الحرام وراي الحرام بيقوم كاحرام كالتفكير في الحرامات من النساء وكنز الكاشف في الصور الحسنة على وجه الالتماس مثل النظر الى الامه من الرجال وكنز الكاشف على جريرة الاقنطار

بكره من النظر الى الاحرام و لا يحل له

وكنز الكاشف وكنز الكاشف اليعود الى الناس وكنز الكاشف اليعود الى الناس وكنز الكاشف اليعود الى الناس

ان ينظر الى مسلم بنظره تؤخر به الا ان يكون من الكذب و غيره

صح و في الابعاد

فاسفا في جبهه جرائه و يجب عليه حفظ

وغير الحرام وراي الحرام بيقوم كاحرام كالتفكير في الحرامات من النساء وكنز الكاشف في الصور الحسنة على وجه الالتماس مثل النظر الى الامه من الرجال وكنز الكاشف على جريرة الاقنطار

جميع جوارحه ما استطاع و ان يجب

لله و يغفر له و رضى و يغفر له

لغوه صدره عليه و سلم ثلاثا
مركب فيه وجه طلاقة الايمان
مركب رايه ورسوله في اليه
مما سواهما و من احد عينه
الا يجب الاله و من كرهه في الوجود
في الكبرية و انفاذه الله من
كما يكره ان يلقى في النار
لواي الامور و الرحيب و الله
و ان يظفر في الله ان يجب ان
يخيه في غير ما يراه ممثلا
لواي الامور و ان تتهاه عن رزوا
عليه و لا يخيه لا جاز حسنا في
اليه و هو على عقبيه في الله
و يخلص في الله ان الاله
يكرم الله و لا يطيع او امره
و لا يخيه لا جاز حسنا في
الاصح و روض الابعاد

الاشياء و ان يشتموا و ان يمشوا في الابرار و ان يمشوا في الابرار و ان يمشوا في الابرار

و يا قرب بالاعزوف و يتلبر بالمنكر

و في قسم الابرار شيئا كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار

و يحرم عليه الكذب و الخيبة و النفيوة

و في قسم الابرار شيئا كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار

و الكبر و الفجب و الرباة و السماء

و في قسم الابرار شيئا كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار

و الحسن و البخر و روية البخل على الخير

و في قسم الابرار شيئا كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار

و اللعن و المنز و اللعن و القيت

و في قسم الابرار شيئا كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار

و اللاخرية و الزنا و النظر الى الاجنية

و في قسم الابرار شيئا كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار كذا بغير خسة اقسام الابرار

الاشياء و ان يشتموا و ان يمشوا في الابرار و ان يمشوا في الابرار و ان يمشوا في الابرار

الاشياء و ان يشتموا و ان يمشوا في الابرار و ان يمشوا في الابرار و ان يمشوا في الابرار

في الشك في كلامه وأما أمور الشك في

بغير طبيب الشمس والأطرب الشجاعة أو

بالدبر في تأخير الصلاة عما وفاتها

والتبرئة صفة في أسوأ الأفعال الستة

بغير ضرورة ولا يطلب رض الخلو في

بإسعاد الخالوف والله سبحانه والله

وزسولة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular stamp with text around the perimeter.

وزسولة آخره يرضوه ان كانوا مو

مخير في الصلاة والسلام لا طما

عة لخلو ووجوه صفة الخالوف لا يجال

ان يعبر في علم حكيم الله فيه

ويستعمل العلماء ويفتح بهم بالخبر شنة

والله صلى عليه وسلم النبي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular stamp with text around the perimeter.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular stamp with text around the perimeter.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular stamp with text around the perimeter.

Vertical handwritten notes in Arabic script.



لقوله عليه الصلاة والسلام ان يديه باطلان لا يطهران منهن
علما عنه باطلان ما كان حيا صاعدا منه في العمركم كله باطل
الامم ما لها وانما خلاصها في حشر عظيم يصيرها

بهدوء
بهدوء
بهدوء

والآدم والوحك والصابور والوسخ

معرفة...
 ونحوه في لباسه بالشراب والحماة والسبعة وهو ان
 في ثوبه مريد العلاء ولو كان
 الثوب طرف حماة على
 المشهور في يوم الجمعة
 يغاسه في
 الحلة وهو
 محل في
 وفوقه
 وسجده
 وموضع كفيه
 في روفر

والخز ونحوه...
 في غير ذلك من سنة
 في غير ذلك من سنة
 في غير ذلك من سنة

غسل محلها بار التبت غسل الثوب كله
 في غير ذلك من سنة
 في غير ذلك من سنة
 في غير ذلك من سنة

ومشك في اصابتة النجاسة تنضح

بار الماء شوشك في نجاسة بلا

والصعقة نظا من وضو
 او غسله وتنضح من الماء
 بلا ج من غسله جميع ما شوك
 فيه وكذا في قطارة لم تغتر
 ولم يغتر فيه بل لا يغتر
 كله كمنه من ذلك في كل
 شيئا وفيه في جنسه ولم
 يغتر فيه بل لا يغتر به
 كالجميلة وكذا في كل
 اخطا من ذلك في كل
 صغر جملة النماء
 ولم يغتر فيه بل لا يغتر
 بل لا يغتر فيه بل لا يغتر
 صغر روفر في نبع

ويستعمل في كل مكان
 الطهارة ولا يغتر فيه
 بخلاف ما لو كانت النجاسة
 ولم يغتر فيه بل لا يغتر
 يغتر فيه بل لا يغتر

والاصابة وشكها هو نجس او ليس نجس فلا يخرج من الصلاة وطهارة وطهارة
 في النجاسة بار فيقولوا هذا نجس ولا يزالوا بالصلاة على ما كان ولا يخلوا به في غسله
 وفي غير ذلك من سنة وفي كل نجس وقيل نجس في كل نجس والاقوال مشهورا
 من غير شرجيج عند صاحب الحاشية صرح في روفر في كل نجس

تفتح عليه وقت ذكر النجاسة وهو

في الصلاة قطع الاثر بخالد خروج الوقت

كأنه في روفر او نجلا
 في غير ذلك من سنة
 في غير ذلك من سنة
 في غير ذلك من سنة

في كل نجس وقيل نجس في كل نجس
 في كل نجس وقيل نجس في كل نجس
 في كل نجس وقيل نجس في كل نجس

وقررنا بها ناسيا وتذكر بعد السلام
 في كل نجس وقيل نجس في كل نجس
 في كل نجس وقيل نجس في كل نجس
 في كل نجس وقيل نجس في كل نجس

اعادها في الوقت في كل وقت في الوضوء

الاعادها في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء

سبعة التبت في غسل الوجه وغسل اليدين

المر في غير ومسح الرأس وغسل الرجلين

وهو في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء

وهو في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء
 في كل وقت في الوضوء

والقرب ما يجب من غير المشقة
بحر من بحر وهو المشقة وغير
بالقرب بعد ما يغاها من الأيدي
يغالبها بعيد بره بعيد صغر

بنية وإيضا ما بعده : ٢٠

بالقرب وقلة وما بعده وارطار وقلة وحده

والقرب ما يجب من غير المشقة
بحر من بحر وهو المشقة وغير
بالقرب بعد ما يغاها من الأيدي
يغالبها بعيد بره بعيد صغر

وإتمام ما صار قبله وإيرك سنة وقلمها

التي صلوية لا في الصلاة لأن يترك سنن
الوضوء والوتر كرها وكذا غسل
مراعاة الوضوء : ٢٠

لما يستقبل ولا يكسر الصلاة ومرسلة

غسلها وحده ابنته وارطار فيها إعادتها

ومرس المضمضة والاستنشاق وتكرار

بعد ارتشاح الوجه ولا يرجع إليها

التي الكفيرة والتذكير واليكور سنة

تفانيتها غسل اليد بين الكوعين

وحقيقتها لغة التردد والتجريد وشعاع جارية
الأمم رجم ومجها وانما تبلغ الماء كله فإنه
لم يجمع لأيه من الصحح كغيره من الأيدي

الشروع والمضمضة والاستنشاق سنة الثالثة

والاستنشاق ورد مسح الرأس ومسح الأيدي

١٢١ مسحهما من غير تجديده في سنة المسح
وترك الأيدي والرجلين في سنة الوتر
السنة الثالثة

تجديدها وتجديدها لها والها والترتيب بين الأيدي

غير البنية وهو في غسل الوضوء
بشركها ولعلها فإن صح روض
فيلزج عليه : ٢٠

ومرس برضا من عظامه وإرخ كره

بالقرب

والقرب ما يجب من غير المشقة
بحر من بحر وهو المشقة وغير
بالقرب بعد ما يغاها من الأيدي
يغالبها بعيد بره بعيد صغر

والقرب ما يجب من غير المشقة
بحر من بحر وهو المشقة وغير
بالقرب بعد ما يغاها من الأيدي
يغالبها بعيد بره بعيد صغر

والغلبة اما ان كان على الرجم او على غير الرجم وارتد
على الرجم فانهما لا يفر الوضوء من غسل
فصد الغلبة او لا ووجه ما ام لا وكان على غير
الرجم ولا للغلبة الفصد الغلبة او ووجه ما ام لا

سواء سكر
بخل او حرام

والسكبر والجنون والقبلة وللمرأة

ار فصد الغلبة ووجهها ومشر الخ كرى باطن

او يجران بهما
او يجران بهما
او يجران بهما
او يجران بهما

اي غير الوضوء... روز

الكفا او يباطر الاما بع وقربك في

عند المشهور
كل من كان
فيه رجا وسوا كان
الشك في الصلاة
او خارجا: محروما

تحدث وجب عليه الوضوء الا ان يكون

في 16 احوال: 1- في النوم
2- في الجنون
3- في السكر
4- في الغلبة
5- في الجنابة
6- في الحيض
7- في الحيض
8- في الحيض
9- في الحيض
10- في الحيض

سواء بلا شئ عليه ويجب عليه غسل

الذكر كونه من المخرى ولا يفسد التفتيش

والمخدر

لا يفسد التفتيش
لا يفسد التفتيش

والغلبة وهو الماء الخارج عند الشهوة المفترى

ين كرفيه ما يمنع ويمنع
بغير الوضوء... روز

يتبكر او ينظر او غيره وحبس لا يجر

لا يجران بهما
لا يجران بهما
لا يجران بهما
لا يجران بهما

المتوض طاعة ولا طوا ولا مفسر مفسر

الغزير الاكظيم او جلده ولا يبيده ولا يعوده

هذه اخرج من اصل
المسئلة: روز
لغزير واد المتعلم

وتحويه الا انجز للمتقائم ولا مفسر لوح الأثران

ومثل السوح الكتب المكتوب
وتحويه لك والعماله... روز

الاكظيم على غير وضوء الا المتقائم فيه

في السوح
في السوح
في السوح

في السوح
في السوح
في السوح

او العلم لاجل ان
يكونه الفوج والمدرسة
بالمعلم من يدعي
صلاح كارن جاسا
للمتقدم الامان

او مقلّم بيحكة والصبر ومسير الأقران

لا يجل له مسه لا يبعه ولا يفرده كما تكلم الكبير فامسه من غير
ان يامر به احد فعلم ما لا يجوز والا ثم عليه ليس مقلّم يعرج روف

كالكبير ولا ثم على قرينا وله ومن

طرفا ومن
ثم جسد وجوله

على خير وضوء عامداً فهو كالبير والبلان

ذكر فيه احكام الغسل وهو جبانة ويتلوه وهو يبتغى الغسل وضوءها اول
افصح والغسل في الغتة هو امر اليد على الجسم بالماء لا الزينة الوسخ وال
الغلافة والفتة البدن فتور الغرا غسلت للمطهر من تعصر عليه وال
في الشروع وهو تعميم الجسم بالماء المطهر ثم روي عنه حكم الخدق واستباح
بالله بحسن يجب الغسل من ثلاثة اشياء

1. عند كل ابتداء
2. عند كل عجز
3. عند كل عجز
4. عند كل عجز
5. عند كل عجز
6. عند كل عجز
7. عند كل عجز
8. عند كل عجز
9. عند كل عجز
10. عند كل عجز

الجنابة والحيف والنجاس والجنابة فسد

احدهما خروج الغرلة من فتحة في

- او نحوها ومشرجة
- وضوء او غسل وليس
- صديقا بالاسلام كما في
- التجافا كما في
- الطاهر لمرة عشر
- الاكثر من ذلك
- الروايات ومع تنصو
- بانه فيها قولان
- الصحيح وما في ذلك
- من الحكم ما علم من
- الدين بالضرورة
- منقولاً بالتواتر
- صحة روايات

ولا يشترط وجوب الغسل من روي الغرلة من فتحة في
لخروج جده في الماء في غسله او في غسله
او يلبس بغيره ما لم يخرج منه بعد غسله
ويجب الغسل في الاولى من غسله عليه وجب اشانته على المشهور
صحة روايات

في نوم او يقظة بجماع او غيره واشان

وهو من الغرلة كل
او قد اطلاقها على
من الغرلة في الغرلة
من الغرلة في الغرلة

في غير الجنابة في البرج كارتان او

صحة روايات
صحة روايات
صحة روايات
صحة روايات

خير من رابع فنامه كانه جامع

السلامة روف
لا يغسل عليه اشافا اشانته يبر كانه
بجامع ولم يجد المني فيجب عليه الغسل
اشافا اشانته اشافا اشانته اشافا اشانته
الفتة في المشهور وجوب الغسل اليه
اشارة بقوله
صحة روايات

ولم يخرج منه شيء ولا شيء عليه ومن

وجد في ثوبه منيا يابس لا يدركه مطر

اغتسلوا واحداً ما صلى بلح ان ثوبه ادها في

2. اشارة بالمرور ثوبه
في الثوب ومنهم من قال
منه او غيره ولا يراه
المشهور وهذا كله
اشارة بالمرور ثوبه
اشارة بالمرور ثوبه
اشارة بالمرور ثوبه
اشارة بالمرور ثوبه

حِينَ يَنْبَغُ كَرَّةً وَلَوْ بَعْدَ شَرِّهِ وَأَحَادٍ مَا
يَعْنِي غَسَلَهُ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

مَلَّرَ قَبْلَهُ وَإِنْ خَرَّ بَعْدَهُ كَرَّةً يَبْطُلُ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

غَسَلَهُ بِأَرْكَانِهِ عَطَاءً الْوُضُوءِ وَمَا
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

دَقَبَهُ غَسَلَ الْوُضُوءِ أَجْزَاءَهُ فَبَصَلَ بِأَيْحُلُ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

لِلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْأَيْحُلُ فَرَاةُ الْفَرْ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

أَنَّ الْأَيَّةَ وَنَحْوَهَا التَّوَهُُّ وَنَحْوَهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

لَا يَغْفِرُ

أَوْ سَرِيحَةً

لَا يَغْفِرُ عَلَى مَسْرَاةٍ أَيْ بِأَرْكَانِهِ زَوْجَتَهُ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

حَتَّى يَكُونَ نَالَ الْإِلَاقِ حَتَّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

فَقَدْرُ الْيَقِيمِ وَيُقِيمُ الْمَسَافِرَ فِي
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

خَيْرُ الْعَصِيَّةِ وَالْمَرْيُورِ لِقَرِيضَةٍ أَوْ نَابِلَةٍ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

فَتَقِيمُ الْخَاضِرُ الصَّيْحُ لِلْجُرْزَانِ خَالٍ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَا يَتَّقِي الْمَخَاضِرُ الصَّيْحُ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ
بِأَنْ يَسْتَجِيبَ

عطر المشهور وانما جاز
عفا ما زاد عن العطر

بار لا يجتمع فيها
عبيها ولا يمكن تميزها
من جملتها ومثل
التي في التيمم ويكفي
فيها عتيقاً

لِأَجْلِهَا وَتَلَا جَمْعَةً وَتَلَا جَنَازَةً إِلَّا إِذَا تَقَيَّمَتْ

عَلَيْهَا الْجَنَازَةُ وَفِي رَأْسِهَا التَّيْمُ النَّبِيَّةُ

هُوَ الصَّغِيرُ الظَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ

الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوفِيِّ وَضَرْبَةُ الْأُولَى وَالْبُحُورُ

هُوَ ذُخْرُ السُّؤْفَةِ وَاتِّمَالُهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّغِيرُ

هُوَ الشَّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالطُّوبَى وَالشَّجَرُ وَالْخَضِرُ

ونحوه

تفانحة اليدون

كله ما لا يجده
من علاه لا سعله

يعم ظاهره فقط
طنه على التيمم
على المشهور في وقت
والصالح العود
في التيمم كحكمه
في سائر الطهارة في وقت

شروطه ان يبينه الصند على شدة وطيبته وطيبته ولم يتغير
لباوه والشروط وهي للاسلام والبلوغ والعقل والنجاسة
الحين والنجاس وعدم ما اءى وعدم الغيرة عن استئمانه ومجموعها
سنة في روز

بموجبه ما اءى والجد مثله

وهو الصغير الظاهر وهو الطيبون
وهو الصغير وهو الصغير
وهو الصغير وهو الصغير
وهو الصغير وهو الصغير

وهو الصغير وهو الصغير
وهو الصغير وهو الصغير
وهو الصغير وهو الصغير

من رمل او سبعة
ونحوه
لمررد المولا بالطبخ الشهي
لار العمد لا يطبخ وانما يشوز

وَنَحْوَهُ وَالْأَجْرُ بِالْحَجَرِ الْمَطْبُوحِ وَ

وَالْحَكِيرُ وَالْخَشِيْبُ وَالْخَشِيْبُ وَنَحْوَهُ وَارْدَمُ

لِلْقَرِيْبِ فِي حَايِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبَى أَيْ

يَجْعُ مَنَا وَلَا خَيْرَةَ وَتَلَا سُنَّةُ تَجْدِيْدِ الضَّرْبَةِ

يَسْرِيَّةٍ وَمَسَاخِ مَا يَبْرُكُ الْكُوفِيِّ وَالْمَرْبُوعِيُّ وَالتَّيْمُ

أَيْ كَيْفَا بِلَهُ التَّسْمِيَةِ وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى

تقدم في الوضوء في وض
ويحصل في اليد كما
ولا يبرج الرصد للرجل
يحتمل الا فيلما رعد السهم الم

فان ملك رحمه الله لا يصلح
ولا لا يلفظ فالرب
المحتصر

الاجبل

بين اوله الشراب: الحامط
وهي ثلاثة الا

على مشهورات

اربع اولها

بجانبه في رعد مثل
بجانبه في رعد مثل
بجانبه في رعد مثل

تقدم في الوضوء في وض
ويحصل في اليد كما
ولا يبرج الرصد للرجل
يحتمل الا فيلما رعد السهم الم

فان شام
وتم بحد صا. وبتيمم. وارجحة افوار الحكيم من ههنا.
يعني ويضع كعس طافا مالك واصبع يفتق والا حرا لاسها.
ولافرا بصره الربط. وصلاحه بانه ووجه التيمم مطبوع

لذ وتنفقت الصلاة
وفضا. لعل ما يركب
او صغير اذ يليه قوله
تعلق لا يكلف نجاسة
الا وسعها وعند ابن
الفاطم وريمه و
يقفه في بيته قوله
عليه السلام اذ امر
تكم لامر ولا تعابه
هنا سنن طلائع ووقار
اشرب بياضه ولا
يقضه ود يليه قوله
عليه السلام من يمس
المساة والكافور ترك
المساة وقت واحد و
صبع ولا يطلم ويقض
ود يليه قوله تعلق اركان
ذوعسرة فنظرة الر
ميسرة: حرام مع

عَادَتَهَا وَارْتِمَادِهَا الْيَوْمَ زَادَتْ ثَلَاثَةً

وَالْحَقُّ وَالْبَرُّ وَالْإِيمَانُ وَالْجِدَارُ وَالْحَقُّ وَالْبَرُّ وَالْإِيمَانُ وَالْجِدَارُ وَالْحَقُّ وَالْبَرُّ وَالْإِيمَانُ وَالْجِدَارُ

أَيَّامٍ مَّالَمُ تُحَادِثُوا فِيهَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا

وَالْحَامِلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشْرَ

يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَشْرَ

يَوْمًا وَنَحْوَهَا فَإِنْ نَفِطَ الدَّمُ بَعْدَ زَيْدٍ

حَتَّى تَكُونَ عَادَتَهَا لَا يَجُزُّ إِلَّا بِفِرَّةٍ وَلَا

صوم
والحكمة

صَوْمٌ وَلَا ظَوْرٌ وَلَا مَسْرَعَةٌ وَلَا عِزٌّ وَلَا حَوْلٌ

نظرة يشتمل الصلاة
حتى مسجد بيتنا: روز

الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهَا أَقْبَابُ الصَّوْمِ وَرَبِّ الصَّلَاةِ

الحكمة
فطرية: روز

وَفِرَّتْهَا جَلْبُزٌ وَلَا يَجُزُّ لِرُؤُوسِهَا وَرُجُلَيْهَا

فيلان غسل ولو بعد
ارتقاء التيمم
وروز وعرفه عليه
التوبة ولا يشترط
ولا كفاية عقيب

وَلَا مَا يَبْرُسُ رُؤُوسَهَا وَرُجُلَيْهَا حَتَّى تَخْسَلَ

من دم الجبض وهو
من ذكارة التيمم لا يبرقع
ويمنع الجبل الطلوع
بفتح الفاء وهو ما
يقطع الرأس من غير
فقد الرأس من غير فقد

بِحَسْرِ النَّبَاسِ وَنَبَاسِ الشَّرْكَاءِ الْخَيْرِ

مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِنْ نَفِطَ

على المشهور
من ذكارة التيمم

من دم الجبض وهو
من ذكارة التيمم لا يبرقع
ويمنع الجبل الطلوع
بفتح الفاء وهو ما
يقطع الرأس من غير
فقد الرأس من غير فقد

صوم
والحكمة

بكر لقاوه
او يوم خروج الولد
وتقطع

الا لدم قبلها وتوج يوم الولادة اختسنت نوت الطهر
مخرج الو
لدم يجزها
تقيد كراميا
صنك وما يكون
النساء من
الزهره لال

وقت وتصوم وتوطأ بانها اعدو هذه الدم
تفسر الابع
عزل الحوق
يجب تلح
تلقبهم
تفكر

بارك ان ينزلها ثمانية عشر يوما كالمثاني فيها
موتها والدم الى الاول وكما مرت تمام النباس
جميع وقتها والوقت ما خونه من التافيترا او وفاة
وهو التجديده ومنه للمرئمار وقتها واولا كذا الدم

بفضل الاوقات انوفات المختار للظن من قوا

الشهر الى اخر الغامه المختار الاحمر
اول وقت كذا
الشمس عن
وسط السماء
والقمر انزل

مرانظر
وفا من كذا نسب
سبعة ايام ونصه فد
قدم نيسه زور بعت
بكر كذا كذا

ابتداء وقت
واختلاف وقت
باعت تغير الشمس
وقد صاعدا وضوفا
وقد انظر الوقت
والنهار والليل

من الغامه الثابتة الى الاصل رارو ضروريين
باعت او مرعروبه الشمس
الجنار وكان يوم خميس
جوهة العيشه وويستمر حتى
تغير

الى الغروب والمختار للمغرب زمانه
من طهارت وقت
من وقتها واختلاف وقتها
جاءت اذ
تفكير

فيها بعد شروطها والمختار ليعيشا من
نصرت كذا
الباقيته في الغمره
من تغايلتها
تفكير

مخيب الشيقو التي تلتك اليا اول وقتها
الطاهر
ابتداء وقت
الشمس عن
وسط السماء
والقمر انزل

الى طلوع الاجر والمختار للصبح من الاجر والادو
الاول الى الاخير وقتها
الشمس عن
وسط السماء
والقمر انزل

الاول الى الاخير وقتها
الشمس عن
وسط السماء
والقمر انزل
الشمس عن
وسط السماء
والقمر انزل

وانما في جميع ما ذكرنا ذلك وقرا

الجمعة من غير صلاة

وعليه حديث عظيم الا ان يكون ناسيا او ناسيا

تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح الى ان

الشهر وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد

طلوع الاجر الا ان يكون ناسيا

وانما في جميع ما ذكرنا ذلك وقرا
الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم الا ان يكون ناسيا او ناسيا
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح الى ان
الشهر وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد
طلوع الاجر الا ان يكون ناسيا

خليفة بلاش عليه

تم التفتي من نوازل
في يومين من شهر
بفوه كذا

١٥٦٥

امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى

يخرج من الصلاة وحده شروط الصلاة

وشروط الصلاة طهارة العبد وطهارة

الخبث من البجور والثوب والكار وسيرة العقورة

واستقبال القبلة وترك الكمام وترك الاقلام

الكثيرة وعورة الرجل ما بين الفرس الى ركبتين

مكتبة
مكتبة
مكتبة

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

الجمعة من غير صلاة
وعليه حديث عظيم
تصل بنا ليلة بعد صلاة الصبح
الشهر وبعد صلاة العصر
طلوع الاجر

١٨

اما...
والاستغناء...
والاستغناء...

والمرارة كلها عورة فاعذر الوجه و

واحد من كل صلاة

الكثير ونكحة الصلاة والسرور وال...

من فقهيم او شبهه والرجاء ويكره لبسه...
وقال على السرور والسرور...
والسرور والسرور...

انما كل موقفه...
السرور والسرور...
السرور والسرور...

يعقبة...
السرور والسرور...
السرور والسرور...

رجح خيرة اولم يجد ما يحسنه به اولم يكن

مخدوه ما يبشره في سلة او خذ لا تخرج الو

فقد صلبت جسر والاعانة تأخير الصلاة

لعدم

لانها ساقط مع
الاجزاء والاعيان

التأخير

من صلاة او جسر او حريرو
خبره في حيث تغر عليه جميع
ما يبشر به عونه نعم كثر الله

لعدم الصلاة وقرو قوله بك وقد عزم

مراجل تنبيهها

الجمعة الاخرى
الجمعة الاخرى...
الجمعة الاخرى...

الجمعة الاخرى...
الجمعة الاخرى...
الجمعة الاخرى...

صلا عرياناً و مراد صلا القبلة اجمع

الجمعة الاخرى...
الجمعة الاخرى...
الجمعة الاخرى...

الوقت في كل صلاة في الوقتين وفيه

وكل ما نداء منه الصلاة في الوقتين ولا

لعدم تجد به وقتها ثم شرح رحمه الله مع
بيان در ايض الصلاة واليه اشار في كثر الامور

نداء منه الا بارتة وانما بنة بعد ارب

الجمعة الاخرى...
الجمعة الاخرى...
الجمعة الاخرى...

النية هو العهد الذي يقع لقوله تعالى ولا تأمروا باليهود والذين آمنوا

الصلوة أولها النية الصالحة والكبيرة

وإنما يجوز الله أكبر عند مالك وروى جميعا لا قوله الله أكبر وأما لا كبير
ولا لا كبير فلا خلاف في حقيقته وإنما قيل لا كبير من الإحرام في الصلاة
أشتمل على أربع نيات الإحرام والنية الإحرامية والخامسة نية الاستئذان
للمرأة فالأربع نيات هي التي تقسم بها ترك بعضها في تركها أو تركها في تركها
الإحرام والقيام لها والعبادة والقيام لها في جميعها

والركوع والتربع والسجود على الجبهة

والركوع والتربع والسجود على الجبهة
والركوع والتربع والسجود على الجبهة
والركوع والتربع والسجود على الجبهة

والترفع منه والاعتذار والظمانية وتتر

والترفع منه والاعتذار والظمانية وتتر
والترفع منه والاعتذار والظمانية وتتر
والترفع منه والاعتذار والظمانية وتتر

تبيها بغيره والسلام وجنوسه في بارة

تبيها بغيره والسلام وجنوسه في بارة
تبيها بغيره والسلام وجنوسه في بارة
تبيها بغيره والسلام وجنوسه في بارة

وتشروا النية ما كانتها بنكيرة الاحرام

وتشروا النية ما كانتها بنكيرة الاحرام
وتشروا النية ما كانتها بنكيرة الاحرام
وتشروا النية ما كانتها بنكيرة الاحرام

وسنوها

النية هي...

الركوع والتربع...

تبيها بغيره...

وهي ستة طارئة على الصلاة والإقامة معناه لغة الإحرام
وشرعا لا علم بالإحرام في الصلاة والإقامة معناه لغة الإحرام
فمن تركها وعهد أو جازت عليه فالإحرام هو...

والنية الإحرام والإقامة والسورة التي بها

والنية الإحرام والإقامة والسورة التي بها
والنية الإحرام والإقامة والسورة التي بها
والنية الإحرام والإقامة والسورة التي بها

والجهر فيما يجر فيه والسمع الله لهن

والجهر فيما يجر فيه والسمع الله لهن
والجهر فيما يجر فيه والسمع الله لهن
والجهر فيما يجر فيه والسمع الله لهن

تحدة وكل تكبيرة تسعة الأول والثاني

تحدة وكل تكبيرة تسعة الأول والثاني
تحدة وكل تكبيرة تسعة الأول والثاني
تحدة وكل تكبيرة تسعة الأول والثاني

والجلوس لها وتقديم الجائحة على السورة

والجلوس لها وتقديم الجائحة على السورة
والجلوس لها وتقديم الجائحة على السورة
والجلوس لها وتقديم الجائحة على السورة

والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر

والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر
والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر
والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر

والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر
والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر
والثبوتية الثانية والثالثة للاماموم والجهر

الصلوة هي...

النية الإحرام...

الجهر فيما يجر فيه...

الجلوس لها...

الثبوتية الثانية...

أو ثلاثة حفرة... أو ثلاثة حفرة... أو ثلاثة حفرة...



الصلوات الستة عشر
الصلوات الستة عشر
الصلوات الستة عشر

بالتسليم الواجبة والصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلام في الشجر الاخضر والسجود على الاله واليكبي

والركبتيين وطرا لا الفخ والسير والسترة في غير الاموم

واقلمها عند الترح وظهر ذراع طاهر

تامة غير مشوش وقابله رجع اليدين

عند تكبير الاحرام حتى يقابل الاذنين وفوق

الاصوم

الاصوم والاصوم والاصوم
الاصوم والاصوم والاصوم

الاصوم والاصوم والاصوم

بعد الصلاة للبق والاصوم ولا يقولها الامام

الاصوم في صلاة التيمم والاصوم

في الشجر وهو تطويب الفزارة في الاله

الصبح والظهر تليها وتفصيلها في العصر

والمغرب والاصوم والاصوم والاصوم

بالشبان والاصوم والاصوم
الاصوم والاصوم والاصوم
الاصوم والاصوم والاصوم

مطلقا من يوم من غفر سرورا
مطلقا من يوم من غفر سرورا
مطلقا من يوم من غفر سرورا

بما يغفر سبحان ربنا العظيم
بما يغفر سبحان ربنا العظيم
بما يغفر سبحان ربنا العظيم

بما يغفر سبحان ربنا العظيم
بما يغفر سبحان ربنا العظيم
بما يغفر سبحان ربنا العظيم

بما يغفر سبحان ربنا العظيم
بما يغفر سبحان ربنا العظيم
بما يغفر سبحان ربنا العظيم

كثير طويلا

السورة الاولى قبل الثانية اطول منها 19

المعروفة
الصحة
طاعة
فانك بعد ان تقرأ في الركوع
الاول وما فيه من الركوع
تسجد ووعدهم الركوع و
بالتسليم

والهيئة المملوءة في الركوع والسجود

والجلوس في الفنون سرا قبل الركوع

وبعد السورة في ثمانية الصبح ويجوز بعد الر

كوع والدعاء بعد التشهد الثاني وكور التشهد

من شاء من هذه الصلاة في صلاة
له وزيدته عليه من صلاة
التشهد
الثاني اطول من الاولى والتبليغ والسلام وتحريك الصلابة

بلا حجة ما لم يثبت بر القبلة فغيره اختلاس
عالمه الشيطاني من الصلاة العبد وهو م
بلا حجة جوارها بخصيصة ايج كرا صيف
خير صرنا ناسر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبلوا الناس
بما يتوهم
انه مطلوب فيها
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

في التشهد ويكره الا يقرأ في الصلاة

وتتميم العشير والسلمة والتفويض

العريضة ويجوز في النحر وتوف

على رجل واحد لا يتول في امة وفتن

الرجلي وجعل رة م او غيره في وجهه و

كذلك كما اتيه في وجهه وحيه او كنه

اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او غيره من الاذى
لا استغاثه مكره
وتنكر في الصلاة
فيها عليه على الاثر
يجوز في كل صلاة
يعر به في الصلاة
فان بعد اذ اذكره
ان يصل وكفه في شوب
بالتبليغ وغيره وكثير
جيبه ان اهل فيه
شبهه او حمل شبيه
على ظهره في ذلك كله
مكره ولانه على شوب
شعره او غيره ويشغله
على صلاته والخرق اشار
الاصغر لقوله وكذا
كل ما يشغله في جيبه
او كفه او غير ظاهره
معدة ايمن


صحة
بكره
ما فيه من صلاة
وما في امور الاخرة

او على ظهره والتبكير في امور الدنيا

كز ما يشغل عن العشوق والصلاة

فيكره ما لم يبعثه ما على ظهره من تمام الركوع
فيمنع وما في كفه وفالج السجدة ويكره
ان يمس وكفه وحشوا خيرا وخيرا الثور

هذا انتهى النصف الكتاب الاخير



بطل

المعروفة
وانه قلة

ثبته

بطل الصلاة في الصلاة نور عظيم تشرق

بطل في قلوب المصليين ولا يناله الا الشوق

بطل في اتيت الصلاة بغيره فليكن من

الدنيا وما فيها واشغل بغيره فبطل

الذي تطلع لوجهه واغنى الصلاة مشوق

وتوافق له سبحانه بالقيام والركوع

فلا الغاض ابو يوح
ابن شيخ العشو
في الصلاة التي
فيها واستطاع
تة يا سوي العامل
في قلوب الصالحين
بالاستسقاء الو
فوق يبرج رطا
لغة في صلاته ومنا
جائه اياه فيهما
مصرفه الامر جف
فدوره ولم يبار ودود
قلبه وحشر في الصلاة
تو في عليه اولم
يجب يشغل بغيره
سوره وسكلا جوو
جه فيه ولم يجت
بيده ولا التفت اس
ش من الاشياء
بعينه توجهت
المدحة من الله
سبحانه بقوله
في صلح الهمسور
الخيرهم وصل
تعم حاشعوش ص

الخ اشتملت عليه
الصوات: طنز
الخ صراطيه
ع الصلاة
اعاصره لبطانه ملنا
تشرجه عملا لبيو
وه كصر اخفوع به
لا وقتنا الموه

الذي تشهد فيها:
 ما استفد عليك انه اكبر
 من كل شيء كما انطق
 لسانك:
 كما كنت

واللاجوء واجلال وتكظيم له بالتكبير

والتسبيح والذكر جافنا على صلواتك

وانها اعظم العبادات عند الله تعلقوا

تترك الشيطان يعذب قلبك ويشغلك

كبر صلاتك حتى يطهر قلبك ويجردك

من دناءة انوار الصلاة بقلبك بدوام الخشوع

فانها

فيها

كبره:
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000

مرحبتك برضا على ربنا محمد صلي الله عليه وسلم
 جمع وسبع سموت ليلة اسدي بخلاف سائر
 الجواهر من الارض:
 كما كنت في صر

فهم:
 لا يقم ويملك
 بل يفتك ويها
 وفيه كرم
 في الدنيا:
 كما كنت

ابها المحلة بدوام الخشوع
 الصلاة لها جسد وروح
 والجلوس والركوع والسجود
 وروها
 حضور
 القلب فيها
 والخبر
 الخشوع
 كونه ايمان

خطا من نورها:
 نطقنا الله بهم ورزقنا
 ان تشربوه فقلوبنا شهي
 صراطا من نورها:
 صراطا من نورها:
 صراطا من نورها:

فانها تشرى بحرا لا يشاء والمنكر بسبب الخشوع

فيها واستعرب الله بانها خير ما قيل في صل

للصلاة الجبروتة بسبعة احوال مرتبة تتدرج

عليها اربعة منها اعر الوجوب ثلاثة

اعر الاستحباب ورائع اعر الوجوب

اولها القيام بخير السنتاد ثم القيام بها

بالسنتاد ثم الجلوس بخير السنتاد

هذا هو الصواب

وتناجيه
 في تنبيهها وادعائها للاحق
 الصلاة تجمع
 في اولها ثمرتها
 ولا يسقط وجوبها الا بالفساد

ثم تدرج في بيان احوالها كونه وكيفية ترتيبها فقال:
 كما كنت

اذا اجز عنه استغفالا ويستند لكرما
 سئلوا اليه في الصلاة لا يجنبها
 والا امرأة حاصنة ابر الفاسم
 الاستناد
 الله الاجيبه
 وافته ورثا افلنا
 لا يستند لهما
 ولا يستند لاجد
 هما اعدا بوقت
 عند السنتاد

لا يستند لكرما
 اليه في الصلاة
 كما يستند اليه
 سقط عنه القيام
 الاخرة ورثا
 القيام وكلمة
 التفتت في طرفة
 العيون
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000
 1000



فيما بحالة يفدر
عليها وجوب بالانه

احوال
ولا
حقة

والترتيب بين الاربعة على الوجوب ان يفدر

من اجله
من الاربعة
او فيس
او فيس
او فيس

على حالة منها وصلا بحالة دونها

بطلت صلاته والثلاثة التي على الاستحباب

هو ان يبطل العاجز على الثلاثة المتكورة

على جنبه الا يصير ثم يصار على جنبه الا يصير

ثم على ظهره بارقا لاجل الثلاثة

المذكور

انما اجزائها
بسرور
مستقلا
القبلة
الثلاثة
الاربع

فيما في الفهم المسمى

يقدم الترتيب

يقدم انما الاستناد الفضا
من اجل الاستناد الفضا
والترتيب الاستناد الفضا
يسقط المصالح

المتكورة لم تبطل صلاته واقا استناد

بسببه

التي تبطل به صلاة الفاعل تركه

هو التي سقط بسقوطه وان كان لا يسقط

بسقوطه وهو مكروه واقا السابعة

فيجوز للفاعل على القيام ان يقبلها اجبا

لساولة نيتا ابراهيم ويجوز ان يخطها

سقوطه فبطل
الاستناد التي تبطل
به صلاة الفاعل
تركه فان كان لا يسقط
بذوق العمل
التي استناد اليه
تلك حجة على انها
مكروهة فمن
تركها لم يفسد
صلاة الفاعل

المصطلح
صلاة كونه لو ان يسقط
الفاعل

وهي التي على العينة
كالركوع قبل الظهور
والشبهه

حالة كونه
صلاة رتابة
حالة كونه

فيها

في ابتداء
الجمعة

جالسا ويقوم بعد ذلك ويجوز ان

حالة كونه
في ابتداءها

يد خلفا فاما ويجلس بعد ذلك الا ان يرد

ذاتها بنية القيام فيها ويقتنع جلوسه

بعد ذلك يصلح في صلاة ما في حقه

من الصلاة ولا يحل له التبريك

فيه وقرضه كل يوم صلاة خمسة

اي

تتمتع في الصلاة وينبغي الصلاة فاما في صلاة الجمعة فيجب ان يكون في صلاة الجمعة
فان يرد في ركعة واحدة في صلاة الجمعة فيجب ان يكون في صلاة الجمعة
ان يركعها فاما ما في يوم الجمعة فيجب ان يكون في صلاة الجمعة
ومنعه ان يركعها في صلاة الجمعة فيجب ان يكون في صلاة الجمعة

من صلاة
الجمعة

ايام وليس بمكروه ان يركعها

من اجزاء ركعاتها وركوع وسجود وتهيئة سر وجهه وخير ذلك
لان الاخذ به هو الاخذ بشيئ مما كان عليه قبلوا ان يركعها
في ذلك كان سنيها فالافضل كل ركعة صلاة صحيحة في ركعة اخرى

ما فاتت من ركعاتها فليصليها

كما جاز الله
فيها
نسيها في
صلاة اخرى
في سجدة اخرى
بها فاما
انتهى كثر

ية واركعها في سجدة واحدة

سورة كان حيرا لفظا في سجدة واحدة
فانه يقع سجدة في كل ركعة في سجدة واحدة
حضرة في كل ركعة في سجدة واحدة
وقت قوايتها لوقت في كل ركعة في سجدة واحدة

الترتيب بين الركعات

مع الحاضرة واجب مع الذكر واليسير
صلاة في كل ركعة
في ركعة واحدة
في ركعة واحدة
في ركعة واحدة

مع الحاضرة واجب مع الذكر واليسير

ساقط مع النسيان فيهما تارة المستلزمات
من النسيان الواجب مع الذكر والساقط
مع النسيان كغير ذلك

ولم يفرغ رحمه الله عن حكم السرور
عن الصلاة شري هذا وحكم
فيها فقال: صح روض البيان

شكر في الصلاة

وسأجود الشهور في الصلاة سنة ولانها

سجدة تار في الصلاة بعد تمام التشهد

تريد بعد تمام تشهد آخره للزيادة

سجدة تار بعد السلام في بيت تشهد لهما وسلم

تسليقة آخره في نحر وزاد لاجد

فيل

لعمري انما هي الصلاة في كل صلاة وبتك وتبينها في ان يكون في كل صلاة
متدا بقى صلاة في يوم واحد لا بد ان يكون في كل صلاة في كل صلاة
التي تسمى في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
طوال وفي كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فيل في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

و نفا لا اكثر واكثر عليه صاحبها يختص لانه كبر الشكر انما هو في الصلاة
وكذا هو الحمد والاربعين في شريتم للشيطان شكر الله على نعمه صلاة وفيل
بسجد بعده وفال كبح العز بربا سلفه بسجد نعمه عليه ولان زيادة بعده
الشكر تختص من تنويعا في الصلاة في روض البيان

فيل السلام في نسي السجود قبل التشهد

سأتم سجدة بعد السلام واركار في بيتا وتر طلال

او تخرج من الصلاة بطل السجود وتبطل

الصلاة في كل ركعة ركعتين ثلاث تسبقها

كثر والافلا تبطل الصلاة في نسي السجود

البعث سجدة ولو بعد عام في نفل

ما يبرئ ذكره وير
الغرفة من الصلاة

انما هي الصلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
التي تسمى في كل صلاة
طوال وفي كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فيل في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة

تبطل ركعة من ركعتين او سمع
انه امر محمد من تبيير الله من
تقليد ابراهيم على الامانة في
او بجاجة وفيل

من رواية

قِرْيَةٌ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا وَمَنْ

عليه المشهور خلاف ما بين سجنون
وقال الجوهريان من سجدة لقنون
بطلت صلاته بخلاف التكبير
والتمجيد فإنه لو سجدت ترك

نَقَرَ الْقَضَاءُ وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ

احدهما لم
نعلم من يقول
ببطلان صلاته
التصريح في ذكر
بطلانها به
صاحب المعتمد

السُّجُودَ الْغَيْرَ الْأَيْتَرُكَ سَتَيْرٌ وَأَكْثَرُ دُشَارٍ وَسُجُودِ

هذه الغيبة
او التكبير
وبطلت سجوده
الغبية او سجد
الكبير
واحدة اقتصرت

وَاقَامَتْهُ وَاحِدَةً وَلَا سَجُودَ لَهَا إِلَّا

واحدة اقتصرت
بطلت صلاته
من سجدة
التكبير
واحدة ولا
بطلت سجوده
واحدة اقتصرت

السِّرِّ وَالْجَهْرِ وَمَنْ شَرَّ الْجَهْرِيَّةِ

بطلت صلاته
من سجدة
التكبير
واحدة ولا
بطلت سجوده
واحدة اقتصرت

فِيهِ السَّلَامُ مِنْ جَهْرِ السُّبْرَةِ سَجِدَ

كقطعة من سجدة
كل صلاة فإنه لا جهر
فيها سجدة او ركعة
منها سجدة سجدة سجدة

كما تقدم
كل صلاة او سجدة
في صلاته كلاما يسيرا
وإن كان كونه كذا

بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ يَجِبْ بَعْدَهُ

لأنها لا زيادة ولا نقص
كلامه بالسلام والركعة
كالمسئلة وبالسبب احتراز من كثرة بيان مبطل وبأساه من العاصم

السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ رُكْعَةً فِي الصَّلَاةِ أَوْ رُكْعَتَيْنِ

وهو من وجوب الكلام
لأنه لا زيادة ولا نقص
بطلت صلاته كذا

لَسَجْدٍ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ

مِثْلَهَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ تَكَلَّمَ كَمَا قَالَ

ولم يكتم مستكبرا
من سجدة بعد السلام على المشهور وقيل
البريدية سجد قبل السلام إليها
فيه افعال غير منسوبة لله عليه
وسم بذلك حسب ما هو
مسلم انهم وانما
في حديثنا كلاما بغير
المستكبر في الصلاة
ليس عليه اصلاح ولكل
عليه السجود كما انك
عليه فربما ان شاء الله
ثم قال سجدة كذا

الصَّلَاةِ أَنْزَلَهَا شَيْءٌ فِيهِ وَالشُّكُّ فِيهِ

كاستكثاره
بطلت صلاته كذا

النَّفْسَ كَمَا تَخَفَّفَ فِيهِ فَمَنْ شَكَّ فِيهِ سَجِدَ

بطلت صلاته كذا

انظر ما في الشك فيه منها
من الركوع والسجود او
تسبعا كلها وبها وكار
ذلك في اخر صلاته في الشك
التفحص في ان يات بركعة
بأم القران الخاصة عرفون
ابن عاصم الخ بقوله بالبناء
سورة كانت صلاته لا يبطلها
منه خبره يشرح على قول غيره
الذي يجوز بالفتنة فإنه
بات على ركعتين بركعة
في ركعة بركعة ركعة
التي بها كذا في ركعة ركعة
التي بها كذا في ركعة ركعة
تدبرون في ركعة ركعة
ببسطه قبل السلام لأنه
نظر بالجلوس ركعة ركعة
ركعة ركعة ركعة ركعة
من الركعة ركعة ركعة
واركعتين ركعة او ركعة
فإنه يسجد بعد السلام لأنه
نظر في ركعة ركعة ركعة
فيها ركعة ركعة ركعة ركعة

ركعة واحدة او خرج من سورة الى السورة

فان في الركعة واحدة او خرج من سورة الى السورة... فان في الركعة واحدة او خرج من سورة الى السورة... فان في الركعة واحدة او خرج من سورة الى السورة...

او ركع قبل تمام السورة ولا تش عليه في

او ركع قبل تمام السورة ولا تش عليه في... او ركع قبل تمام السورة ولا تش عليه في... او ركع قبل تمام السورة ولا تش عليه في...

جميع ذلك من اشارة صلواته عليه

او يراسه ولا تش عليه في جميع ذلك... او يراسه ولا تش عليه في جميع ذلك... او يراسه ولا تش عليه في جميع ذلك...

او يراسه ولا تش عليه في جميع ذلك

او يراسه ولا تش عليه في جميع ذلك... او يراسه ولا تش عليه في جميع ذلك... او يراسه ولا تش عليه في جميع ذلك...

وقرأ الباقية ناسيا لا سج بعد السلام

وقرأ الباقية ناسيا لا سج بعد السلام... وقرأ الباقية ناسيا لا سج بعد السلام... وقرأ الباقية ناسيا لا سج بعد السلام...

واركع ركعة واحدة او ركع ركعتين

واركع ركعة واحدة او ركع ركعتين... واركع ركعة واحدة او ركع ركعتين... واركع ركعة واحدة او ركع ركعتين...

بعد

بعد انهاء من الركوع ولا يرجع اليها

ومرتبة كركعتيها والجمهور قبل الركوع

احاد في الركعة او ركعتين

ها ولا سجود عليها واركان الالاته اعاد

ها وسجد بعد السلام واركانه بالركوع

سجد يترك الجمهور قبل السلام ولترك السير



سورة ولورجع له... سورة ولورجع له... سورة ولورجع له...

ان تترك السير... ان تترك السير... ان تترك السير...

ان تترك السير... ان تترك السير... ان تترك السير...

ان تترك السير... ان تترك السير... ان تترك السير...

ان تترك السير... ان تترك السير... ان تترك السير...

ان تترك السير... ان تترك السير... ان تترك السير...

اما في الصلاة فحده في سجدة الجهر والسري فيها كل منهما سنة مؤكدة
 يسجد لشركها واما في السورة فيه نفي لالسرو الجهر فيها سنة
 في الصلاة يسجد لشركها وحكي ذلك بالجمهور في غير وقتها
 بعد السلام سواء كان في الصلاة او السورة وهذا
 انما ترك الجهر
 في الصلاة
 وفيها وجه
 اسوة امام
 لو ترك ذلك
 في السورة فخطا
 ولا سجود
 عليه لانه سنة
 خير مؤكدة
 صحيح روضا

وحدها في فرضيك في الصلاة بطلت صلاة

سواء كان كما هو او ساهيا ولا ينحك

في صلاته الا عدا ولا فتلا عبا والموهرا في الام

للصلاة اعرض بقلبه عن كل قد سور الله

سبحانه وتعالى ويتركها في وقتها

قشر
 ولم يلقه في روض
 امر في روض

لا يحق
 عطف تفسيره على الجلال
 هو العطف

حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته

ويرتعد قلبه ويرتهد به نوله من هيئته جل

جلالة فهذا صلاة المتغير لا شيء اعليه

في التيسر وبكائه الخاشع في الصلاة فختبر

ومرانها فيمتد ث فييا بلا شيء عليه

ومر فام من كقته قبل الجلوس وان

تذكر في ارجاء الارض يديه او ركبتيه

رجع الى الجلوس ولا يسجد عليه وان في ما

تقاضى وتم يرجع فيسجد قبل السلام ويرجع

بعد الرجاء مرة او بعد القيام ساهيا او كما

تحت صلاته ولا يسجد بعد السلام وقرن في

في الصلاة ساهيا يسجد بعد السلام وان كان

واهمية الصلاة في ارضه في
 الرغاموس لها
 به هيبة وها
 به خاجة

الخرشوع شرح الاظهر
 ردها نحو البكر
 اما الصوت وان كان
 اختيار الكلام ايضا
 وان كان للتخفيف
 فغار الهول
 حيا المحتمر
 يطلو في الشا
 علم بر عظم الله
 الرخا من العشوم
 جلالة عليه
 فيها انتهى
 باختصار

لا يجوز في الصلاة
 سهو

عامة ابطلت صلاته وقرع طشرو صلاته

يقع المصلي ان يشقته احد

ولا يشق بالحمد ويؤخذ على قرع شتمته ولا

يشق عا طشا وقرع الله فلاش عليه

وقرع ثاوب في الصلاة سخره و لا ينجس

الا في ثوبه من خير اخرج الخرو وقرع

شك في حديث او نجاسة في بركه و صلاته

فليلا ثم تيقن الكسرة و لا ش عليه وقرع

التبج في الصلاة ساهيا و لا سجد عليه

والتفقه ذلك وهو مكره ورا استج بمر

القبلة اعادة الصلاة وقرع طشرو و خراب

او سرق في الصلاة او نظر محرما وهو حرام

وصلاته صحيحة وقرع طشرو في الفراخ

ظاهر كلامه
ولو نظر محرما
اعامه او نكسه
وهو كذا
خلاف بعضهم
كما قال السواداني

الرجح السائر الاربعة
اما التعمير كذا
كعه او جيبه
فليس حراما
السوداني وكذا
الحريز: صرور

بكلمة

لا تمام جنس في الصلاة ولا سجود
انما يجوز من الاقول غير اقول الصلاة
كانت كلم ساهيا من جنس الصلاة
ك وسجد في البسير: صرور

بكلمة واحدة من غير الفرائض بعد

السلام واركات من الفرائض فلا ش عليه

الان يتغير اللفظ او يفسد اللفظ فليست

بعد السلام وقرع طشرو في الصلاة و لا

سجد عليه ورا ثاوب في الصلاة

والوضوء و ان يبر المرير في الصلاة متغير

والا تخنيخ لغزورة متغير و لا بهام

مفكر و لا تبطل الصلاة وقرع طشرو اذ قد

نسب الله كرهه و تحت ملاته وقرع

في الفراخ و لم يفتح عليه احد فرك ذلك

الاية وقرع طشرو بعد ما قرع عليه كره

ولا ينظر في البسير يديه الا ان كان في الباحة

ان ينظر في الفراخ وقرع
التبنيخ قوله لا ان
يقصد المعنى كقرعة
ايك تفيد ورايك
تستعير بكسر
الكاف والقمة
بكسر التاء مثل
القمة او اياك

ان تبطل الصلاة ولا سجود
فيه بهام في الحديث
كره ماك من طشرو الى
البر صرور جمع لم تجسد
ملاته ووجه للمازر ان
كان من الاصوات الملقاة
بالكفاء لانه محل ضرر
في الله المراد منه

فراخه ما بعد ما
خرج الخسوف
خيرها في الفراخ

غيره فيه ما تقدم عليه وهذا
القصير كرسيل الفراخ كذا
نبه عليه صاحب المختصر
ان كذا طشرو على مكره
ونظر بعضه في بركه و فيه
كلامه يكون في بركه و فيه
قوله بركه: صرور ورايك

الصلوات والركعات
او غيره من صلوات
الركعة

ابن مراكمة قال في سجدة او غيره قبل ترك
منها اية سجدة قبل السلام ومركا اكثر
من ركعتين صلواته ومركا اكثر غير
امامه بطلت صلواته ولا يفتح على غير
الار ينظر اليه او يسجد له من غير حال
يتبكره كليا في اهور الدنيا فخر من
ابو ولم تبطل صلواته ومركا في ما شئت
يديه او سجد على شؤجه من ركعة او سجد
على يمينه او يمينه من ركعة ولا يشك
عليه ولا يشك عليه في حاله والار
القلاة وسهو الامام ومركا الامام
الار يكون في الركعة واذا سلم

فانه يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله
فانه يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله
فانه يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله

الامام
فان يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله
فانه يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله

الركعة
الركعة

الامام قوم على الركوع او زوجه او نفر
على الركوع وهو خير الاول وانقطع

في ادراك امامه قبل رفع راسه من السجدة
الثانية ركع وحده وان لم يطعم ترك

الركوع وان تبع امامه وفما ركعة في
موضعها بعد سلام واسهر من السجدة

او زوجه ونفسه حتر فام الامام انى
ركعة اخر سجدة انقطع في ادراك

الامام قبل فتح الركوع والار تركه
وانتبع امامه وفخر ركعة اخر ايضا

وحيت فخر الركعة فلا سجود عليه الار
يكون شاكا في الركوع او السجود عليه ومركا

ولا يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله
فانه يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله

على شاكا في الركوع او السجود عليه
فانه يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله
فانه يبطل صلواته على غيره
الركعة الا في حاله



كما في الصلاة ركعة
الشهادة وفطار ومع
السجدة أو سجدتين من
الركعة : روى

والتسبؤ واغ آذرك مع الامام اقل من ركعة

الذي يجعل بعد السلام
وحينئذ قبلنا لا سجد

ولا سجد عليه صلاة قبليا ولا بعد يارب سبح

معه بطلت صلاته بآذرك ركعة كاملة

واكثر سجد معه القبلي واكثر ابعدي

حتى يتم صلاته ويسجد بعد السلام وان

تسجد مع الامام عامدا بطلت صلاته وركار

كنا عيسى وقال بر شئ وهو الفيا
سرح المصنف لانه اقل في صلاته
ما ليس فيها واكثره ابراهيم
بالجهد يحكم له الحكم انما سمع
مراعاة لفظه في قوله سجد
حتى يوصح الامام وهو في سجد
روى اخر الامام لعلي بن ابي طالب
يقوله السجد ومع او لا اكر
نشر نفا لاجهور في شرحه
بع كلامه في طوي لخصيلا
فقال فليت فتم فيها اذا
اخر الصلاة فتم فيها اذا
موم السجد وبع تمام الصلاة
لجلسه وهو الخ يبيح كلام
البراز وواصح به شيئا
في الفتيح من الحج بن روض

او شربها
او في الصلاة
لا اعاد ولا السجود بعد
المجسدة : روى

تية او غرب وفتلها ولا شئ عليه الا ان

يطور فعله او استدبر القبلة فانه يقطع

وهو شرك فله وجب الوتر وتانية الشيع
شرح

بقلمها تانية الشيع ولا جد بعد السلام

ثم او وتر تكلم بغير الشيع والوتر ساهيا

ولا شئ عليه وركار عامدا كره ولا شئ عليه

والمسبو

ايضا لا سجد
ولا سجد
ولا سجد
ولا سجد
ولا سجد

السجدة بعد السلام واخذ اسفله الملبس بوجع

في سجدة سموه لارنا امام الجمله عند ارتفاع الانقطع
القدرة وصيرورته مشهوره التنازل ونوسه بعد السلام
في ما يزيد من اوله في الاصل يسجد بعد السلام

سلام الامام وهو كالتالي وحده واخذ اثره يسجد قبل

على المسبوق بعد رجعة امامه ولبس السلام عند
ابن فاسم وا
اشهد بوبعد عند

على المسبوق بعد رجعة امامه ولبس السلام عند
اشهد بوبعد عند

اشهد بوبعد عند
اشهد بوبعد عند

السجدة بعد السلام واخذ اسفله الملبس بوجع

عنه ان يتقوا السجود المفسر من الركعة الاولى
نية جازية من ركعة بدو الركعة والسورة
والسورة وجلس وقام وكذا الصلاة وسجد بعد السلام
لانه ليس معه الا ان
ركعة خاصة وانما
او اما ان تجوز من
الركعة الثانية
بانه يرجع ويركع
بالسجود المفسر
لانه لم يركع
لم يركع وسجد
ويقوم فيجعل
صلاته ويسجد
بالحق السلام لانه
ليس في الركعة
ركعة خاصة

انت تليها تمام على صلاته ولم يرجع في انفي

ركعة السهو وركعة ركعة وهو موضعه
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

بانيا وسجد في السلام واركائه من الاو
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

ليروى في ركعة ركعة في الثالثة وسجد
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

بعد السلام ان لم تكتم من الاو ليروى كانه
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

منها وتذكر في الثالثة ركعة
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

السورة
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

صورة ان يتقوا السجود المفسر من الركعة الاولى
نية جازية من ركعة بدو الركعة والسورة
والسورة وجلس وقام وكذا الصلاة وسجد بعد السلام
لانه ليس معه الا ان
ركعة خاصة وانما
او اما ان تجوز من
الركعة الثانية
بانه يرجع ويركع
بالسجود المفسر
لانه لم يركع
لم يركع وسجد
ويقوم فيجعل
صلاته ويسجد
بالحق السلام لانه
ليس في الركعة
ركعة خاصة

السورة والجلوس لم يعوتان وقر سلم

شكا وكما ركعتان بطلت صلاته
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

السهو في صلاة النفل كالسهو في صلاة

الاخرة والسهو في النافلة كالسهو في ركعة
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

القرينة الاو ستة مسائل الجائز

السورة والشرك والجلوس زيادة في ركعة
لانه يرجع الى الركعة الثانية
لانه يرجع الى الركعة الثانية

قوله وصداوقرا الله ولما يجوز المهر المصرة الا ثمانية فوجد
عرجها: ولسانها وللزم بيتها واذا امرها زوجها اطلعته
واذا نظر اليها تبسم بوجهها واذا غاب عنها زوج فوجدت تبسم
وماله واذا اطبت لها شئ، شكرت وان عدم شئ، صبرت وان كانت لها
37

وهذا هو الذي يسجد في
الركعة الاولى في سجدة
الركعة الاولى في سجدة
الركعة الاولى في سجدة

الركوع ثم ادبر ولا يسجد عليه بخلاف

الركوع ثم ادبر ولا يسجد عليه بخلاف

وتذكرها بعد الركوع ثم ادبر ولا يسجد قبل

البريئة ومرفأتم الى الثالثة وانا فية

السلام بخلاف البريئة فإنه يلقى تلك

بارتة ذكر قبل ركوع الركوع رجع ولا يسجد

الركعة ويترجى آخرى ويكون سجوده كما

بعد السلام وركعة الثالثة ثم ادبر ولم يرد

ذكرنا وترك السجود في سر السورة ورجعة في

جمع وزاد ركعة ويسجد قبل السلام بخلاف البريئة

والشرا والجمرو النافلة وتذكرها بعد ركعة

لأنه نفي السلام ولأنه نفي السلام منه مرفوعه وفيل

وسورة واخترت لعلها لا تكون ثالثة له

فإنه يرد ركعة ثم ادبر ويسجد بعد السلام

ويسجد قبل السلام لأنه نفي السور ففرض

تخون ان يرا حدة الارض منه اطلو في قوله مثل ما ذكر

الركعة الاولى والثانية والثالثة

وعز وجل ذكر المشي
جزءه: روض

وذلك الذكر

ومن نسي ركنا من اركان الصلاة كالركوع والاربع

ما بين سلامه وتذكره
من صلوات

للشجوه ولم يترك ركنا من صلواته ولا

بطلان الصلاة وتتر
تبعها بركعة او ركعتين

احادة عليه بخلاف البريئة فإنه يعلج

ابداه من قطع الصلاة كما في الروت كضربها

ركعة او سجدة كما في احادها ابداه من

تتهدج صلواته بلا مشي عليه الا ان ينطوي جرو

فلان صلواته عليه وسلم من ترك النكاح معجزة
بما مضى سنة الله ان يشر بقله ان زواؤه
من سبعين سنة من اعز ابصاره عن الكتاب البركة

واذا

في الصلاة

واذا نسي الامام بنقله او زيادة تسبيح به

فانه يسجد لله ولا يتبعه
قبل معرفة الارض وقيل ان
سجد فاعلم

بان يقول
سجد لله روض

الماموم واذا قام امامك من ركعتين وسبح

امامك
من الركعة

به جان بار والارض فاتبعه وارجلسه والاولى

لانها في حال الجلوس
من الركعة

او في الثالثة وفي ولا تجلس معه وارجلسه

من الركعة فقل
وقال سبحان الله
وقله يرجع في الركعة
والحمد لله
ورنم يرجع

واحدة وتترك اثنا عشر تسبيح به ولا تنم

انما العيرك المسجدة واحدة في غير الصلاة
واذا نسي تسبحة معه وانك تستمر جاسا
صبر روض ابي

معه الا ان تخاف عذركوعه واتبه ولا تجلس

بلا يفتح فكرك ركعة وكان
من الركعة او تركه
التي هو فيها من الركعة
كل ركوعه من ركوعه

39

ان مع الامة
الركعة التي يتنزل بها

له بارجلس في صفة
الركعة ثلاثا له
اربعه وهو عشر
لثلاثة وثلاثة
الامر وهو بينه
كالام جلوس
في ثلاثة ولا
يتبعه ورس
واستعمل على
في امك صح

لنقل الجلوس في الوسط
واسورة من الركعة
الثانية والنز
يلد الركعة
التي بطلت في

بعده خالكة معه في الثانية وثلاث في الرابعة

واذا اسلم فجز ركعة اخرى بعد الامير

ركعة التي اقيمتها بنا وتلاجه قبل السلام

م فليركتم جماعة فلا يغفلكم ان تقدموا

واحد ايتم بكم اذا زاد الامام تسجعة ثلثة

ليخرج به ولا تسجعة معه في اقام الى خامسة

استجود في ركعة
بلا تخرج صلاتك ما ليس
منها من اجمع الامور
واما الامام فجز ركعة
صيا اسجود في السلام
وله من خلفه لا نه مو
بلا نداء امامه
استجود في ركعة

تفه

من الامام

تبقه فترم يتيقروا جبهها او انك في

وجلس فترت يفرز يادتها وان جلس الاول

او فام الثلثة بطلت صلاتهما ان السلام

الامام قبل كما صلاته في صلاته

فبار صفة كما صلاته ولا سجدة السلام

وارتد في خبره سلكه لير وجزاهم

الكلام بذلك وارتد الكفار عجزا في فينه

ويترك القدير الا ان يكثر انفسه في حقه و

فيترك في فينه ويرجع اليهم



40

من الامام
ان يركعة بار تيف
صلاة امام
هههه اجلس
وجوبه و يسبح
بالامام وارم
بجهم كلمة
بالامام من راحة قلبه فله الامام جز ص و ا
الامام الخ يسبح
به فجز علم انه
نفسه تشيلا
صلاة صح
من الامام ميرة طبر و امر تيف
لا يكثر في سواله و احد ومجهوم
يكثر في سواله جهوم
واخر في سائلين
والامام فانه ابو الحسن
ومير طبر في شهر ما
الكثرة عدالة الامير
بهم في فيهم في فيهم
و روض الامير

موقوفه
ابن الفلاس
والملايين
التي هي

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم
بما نزلنا
من كتابك
والله اعلم
بما نزلنا
من كتابك
والله اعلم
بما نزلنا
من كتابك

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم



٢٢٢